

والحجبة بشرط حرمة وتكليفه واسلامه في ولدته دور
كافرة ثم ذم الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة
ثم فاضل في مشاورة ذلك والابعد يزوج بغيره الاقرب
مالم ينظر الكفو الحاطب الجيز منه عليه الاكثر ومنه السفر
عند جمع من المشاء خرب وولى المحضنة ابنها ولو لم ياتها
وتغير الكفاة في النكاح نسبا فغيره بعضهم كقول بعضهم
والعرب بعضهم وبعض في العجم اسلاما فذوا الابوين والاسلام
كقول الذي اباؤه فيه ومسا بنفسه غير كقول الذي اباؤه فيه ولا
ذو ابي فيه الذي ابوين فيه وحرمة فليس عبد او متعق
كقول الحنفية اصلهم ولا متعق ابوه كقول ذلك ابوين حرين
وديانة فليس فاسق كقول البني صالح وان لم يعلم
اخيار العقبان رحمه الله ومالا فالعاجل من المهر المعبر والنتنة

ليس كقول للفقهاء والثالث في غيرها كقول ذلك اموال اعظم وهو
الصحيح وحرمة فليكن او حكام او كتابين او ذباغ كلب كقول
لعطار او بيار او صرافي هو يمشي وان نكحت باقل من مهرها
تلقون الاعراض حتى ينجوا ويطلق ويوقف نكاح الفسوق
وتفصيلين على الاجازة ويؤخذ طرفي النكاح واحده ليس
بفسوق من جانب وصح نكاح امته زوجها من امر نكاح امته
لا من نكاح الاب والجد الصغير والصغير بعين نكاحين
او من غير كقول لا غيرها لان نكاح واحد من اثنين زوجها
المأمور بواحدة للامر **باب المهر**
عشرة درهم وجبت هي ان سمى دونها وان سمى غير ما
لمس عند الوطى او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل الوطى
وظل في صحته وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه ونكح او
نكحها

Copyright © King Fahd University